

## حجية القياس

يدل ان القياس حجة شرعية ويستدل بها على ثبوت الاحكام الشرعية القران , والسنة النبوية , واجماع الصحابة , والعقل السليم

القران: قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُجْرِبُونَ يَبُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ لان القياس مجاوزة الحكم من

الاصل الى الفرع والمجازة معناه العبور والانتقال من مكان الى اخر

السنة : فقضى رسول الله (ص) بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها و المرأة وخالتها . وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين , ولكن بطريق خفي , وما حرمة الرسول مثل ما حرمة الله , ولكن مستنبط من دلالة الكتاب ,

الاجماع: اجمع فقهاء الصحابة اجماعا سوكتيا على حجية القياس و اقرروا ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري قال : ( الفهم , الفهم فيما اولى البعض مما ورد عليك مما ليس في قران ولا سنة ثم قايس الامر )

وهذا الامر من عمر باستخدام القياس علم به كافة الصحابة ولم ينكره احد

العقل السليم : واهم ما يدل عقلا على ان القياس يجب ان يعترف به كوسيلة لكشف حكم الفرع هو ان المجتهد اذا غلب على ظنه ان حكم الاصل (المقيس عليه) معلل بعلة معينة ثم وجد هذه العلة بعينها في واقعه اخرى (المقيس) حصل عنده الظن بان حكم الاصل متعد الى ذلك المحل الذي وجدت فيه العلة

## اهمية القياس

بما ان النصوص متناهية والحوادث والوقائع غير متناهية ومن المستحيل ان يحيط المتناهي باللامتناهي لذا تتجلى اهمية القياس بالنقاط التالية :

- ١- هو وسيلة من وسائل تفسير النصوص وتوسيعها بحيث تشمل القضايا المسكوت عن شمولها للقضايا المنطوق بها
- ٢- القياس يجمع الاشباه والنظائر تحت قاعدة شرعية عامة
- ٣- القياس استدلال بعلة الحكم على ثبوت هذا الحكم لكل قضية تتوافر فيها تلك العلة
- ٤- القياس من اهم وسائل العمليات الاجتهادية
- ٥- القياس وسيلة لإرجاع الجزئيات الى كليات القران والسنة النبوية
- ٦- القياس مثلما يستدل به في الشريعة الاسلامية كذلك ستدل به في التشريعات الوضعية .